قبل موتك بشهر لا يقع عندهما الماحق وعنده يقع من اول الشهر ولا ميراث
له منها وان كان خالعها في الشهر يرد البدل او وطئها فعليه مهر اخر لها للجماع
بعد الطلقات الثلاث من المبسوط انتهى كلام الحقايق وهو وان كان
على غير الصحيح وهو اثبات الخلاف في ارثها يدفع ما نسبه ذلك الشارح الشافعي
للامام الاعظم من اطلاق الطلاق عن قيد الباين فانه غير مسلم ولكن يحتاج
كلام الحقايق لاتمامه بما في التحرير وليعلم الماهر الافهم انه يصح ان يكون المراد
بالاشارة في قول الناظم انت كذا انت باين قبل مماتٍ من ذكر والقول
حاصل في صحة الزوج ان اريد بقوله اذا مضى حين مات ويصح ان يراد بقوله
انت كذا ما هو اعم من البائن فيشمل الرجعي ويراد بقوله قبل وفاتي بكذا
اذا مضى مضي الاجل المضروب لوجود الشرط ولا نقضاء العدة فيشمل تعليقه
البائن بما قبل موته بكذا وينقضي لها ابعد الاجلين فلا ترث بموته بعده
لكنه على غير الصحيح لان الصحيح انها ترث لعدم استناد العدة باقتصارها
على وقت الموت **فليتنبه** وليعلم النبيه ان منعها من الميراث بتعليق البائن
او الثلاث بما قبل موته بكذا في شروح المنظومة وغيرها مبني على غير الصحيح
فان الصحيح عند الامام عدم استناد العدة فليس استناد الطلاق مستلزماً
لاستناد العدة لوقت وقوعه كما سنذكره **وليعلم** قوة الاعتراض على ظاهر
اطلاق الطلاق عن قيد البائن وتعلم ايضاً وروده على البائن المعلق بما قبل
موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم بمنعها من الميراث عند الامام الاعظم على ما هو
ظاهر مجمع البحرين وشرحه ومن وافقه انه بتمام الشهر اذا اعقبه الموت
لا ترث لوقوع الطلاق مستنداً لانها تكون معتدة من رجعي وبمضي الشهر
من عدتها لا تمنع به عن الميراث وكذا لا يصح اطلاق قوله فلا ترث ان كان
صحيحاً في ذلك الوقت لانه ان اراد به وقت الموت لا يكون الحكم صحيحاً فان
المعلق صحيح وبموت الزوج في عدتها ترث وان اراد به وقت التعليق كذلك
لا يصح الحكم لانه بموته يقع رجعياً لاطلاق الطلاق عن قيد البائن فترث بموته
في عدتها من رجعي وكذا لا يصح لو كان بائناً لانه بعقد مات الموت يكون فاراً
على ما ذكره في التحرير **فبهذا** ظهر الخلل في تلك العبارات **فيتحصل** الكلام
ملخصاً الى ان الشخص المعلق اما ان يكون مريضاً او صحيحاً واما ان يكون
الطلاق المعلق بغير ما قبل موته بكذا بائناً او رجعياً كقوله ان قدم زيد
فانت كذا واما ان يموت في العدة او بعدها فان مات بعدها لا ترث مطلقاً
وان مات فيها ترث المعتدة عن رجعي او بائن صدر من فار ولا ترث المعتدة
عن بائن صدر من غير مريض وقد علقه بنحو قدوم زيد واما البائن المضاف
لما قبل موته بنحو شهرين فانه يكون فاراً به وان استند وقوعه الحال الصحة
وهو ابتدا الشهرين مثلاً وقلنا باستناد العدة على غير الصحيح تعتد بابعد

الاجلين

الاجلين فلها الميراث لبقاء عدتها فانها لا تنقضي بشهرين مع انه على غير
الصحيح اما على الاصح فيرثها ثابت اجماعاً لاقتصار العدة على وقت الموت
عند الامام ولعدم وقوع الطلاق عندهما **وتزاد هذه** الصورة التي
علق فيها طلاقها البائن بما قبل موته بكذا على الصور المذكورة في الكنز
وغيره في باب طلاق الفار **فليتنبه** لها وليتنبه ايضاً لما اشار اليه التقييد
بموته مطلقاً من انه لو قيده بموته من مرض كذا او بقتله فقال لامرأته انت
طالق قبل ان اقتل او اموت من مرض كذا بشهر فمات مما قاله او من غيره
بعد شهر لم تطلق لان ما عرف الوقت به ليس بكاين فصار بمعنى الشرط كالقدوم
فلو وقع لوقع بعده فلا يقع كما في التحرير شرح الجامع الكبير وقد استخرجته
من عبارته اذ لم يقيد به السابق بل افاده حكماً مسنا نغار رحمه الله هذا ما
يتعلق بتصحيح تلك العبارات اللازم لحفظ قول الامام الاعظم عما
ينسب اليه من غير تحقيق فلله الحمد على نعمه وعلى هذا التوفيق **ومنها**
الدرر باقتصارها على غير الصحيح **وقد اوردت** تنظيراً ايضاً على
ما في الدرر والغرر حيث قال ما نصه قال انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده
طلقت لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث
حيض كذا في التحرير شرح الجامع الكبير انتهى **وكنت** نقلت في حاشية
الدرر بحروه عبارة المحقق الكمال ابن الهمام السابقة وقلت في منعها الارث
نظر ثم مضى عليه ما يقرب من ثلاثين سنة ولم اذكر وجه النظر حتى اراد
الله تعالى ايقاظنا من تلك السنة **فقلت** ظهر لي فيه نظر من اربعة
اوجه ثلاثة منها على صاحب الدرر والرابع على شرح الجامع **واما** ما يتعلق
بكلام المحقق ابن الهمام فتقدم وسنذكر تمامه ان شا الله تعالى **اما** الاول
من الذي على صاحب الدرر فان المسالة مفروضة في البائن بالثلاث ليكون
به فاراً ولبيان المدة التي تنقضي بها العدة مع ذلك الطلاق البائن
لا في مطلق الطلاق لمساق الكلام في التحرير فانه قال في التحرير ولو قال
انت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين فمات بعد
مضي ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته كما قال ولها الميراث
وعندهما لا تطلق لما مضى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين يعني
بمضي ثلاث حيض على قول الامام بالاستناد فكان لها الميراث ويصير الزوج
فاراً لان الطلاق يعني الثلاث المذكور لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق
حقها بماله وان قال قبل موتي بشهرين او اكثر ثم مات قبل مضي شهرين لا يقع
وان مات بعد ذلك طلقت ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي في شهرين
بثلاث حيض انتهت عبارة التحرير شرح الكبير **فقوله** في التحرير وان

Copyright © King Saud University